

عقائد الشيعة الإمامية وموافقتها للعقل والفترة

الشيخ علي آل محسن

الأبحاث والمقالات المنصورة لا تعبر عن رأي «الآفاق» بالضرورة، بل تعبر عن رأي أصحابها

علماء أهل السنة المعاصرین كالشيخ
محمد ناصر الدين الألباني وغيرهما.
وهذه الفتوى من عرائب الفتاوى
بولد، فإنه يلحظ به؛ لأن الولد إنما
يلحقه بالعقد ومضي مدة الحمل، وإن
غلم أنه لم يحصل منه الولادة.
وافتني أيضاً بأنه لو تزوج رجلان
بأمرتين، فغلط بهما عند الدخول،
فوقت كل واحدة إلى زوج الآخر،
فوطلها وحملت منه، لحق الولد
بالزوج لا بالوالدين؛ لأن الولد لغيرهما.
وافتني أيضاً بأن الرجل إذا استاجر
المراة لوطنه، ولم يكن بينهما عقد
نكاح، فليس ذلك بزنا، ولا حرام فيه،
السكر من دون أن تطاله يد العقوبة
والمواعدة.

في الأخلاق
المنسوب إلى علي بن أبي طالب

النفس تبكي على الدنيا وقد علمت
إن السلام في فيها ثرك ما فيها
لا دار للفرج بعد الموت يسكنها
إلا التي كان قبل الموت بانياها
فإن بناها يخير طاب مسكنها
 وإن بناها تشرّب خاب بانياها
أين الملوك التي كانت مسلطنة
حتى سقاها بكمains الموت ساقبها
أموالها لذوي الميراث تجمعها
ودوزنا لخراب الدهر تبنيها
كم من مذائق في الآفاق قد بنيت
أمست خراباً ودان الموت دانها
لكل نفس وإن كانت على وجبل
من المنية آمال شفقيها
فالمرء يبسطها والدهر يقبضها
والنفس تشرّبها والموت يطويها

وافتني عطاء مجاهد ومكحول
وافتني الأوزاعي والليث بأنه لو ذبح
النصاري لكتائبهم، أو ذبحوا على
اسم المسيح أو الصليب، أو أسماء
الختافس، والفترن، والجرذان،
والحرباء، والعضاء والختية حلال إذا
ذُبِّخت.

وافتني ابن حزم: أباح الأحتفاف لمن
نزلت بهم من النساء أو قصرت
أن يأتى إلى زوج أي امرأة عشقتها،
فيحضرها بالسوط على ظهره حتى
ينطق بطلاقها مكرهاً، فإذا اعتنقت
الرجل امرأته أو مات عنها، فلم تنكح
زوجاً آخر، ثم جاءت بوله بعد سبع
سنوات، أو بعد أربع سنوات من الوفاة
مكرهاً، فيكون ذلك عندهم نكاحاً
أو الطلاق، لحقه الولد، وانقضت العدة
عليها، وزواجاً مباركاً، ووطئًا حلالاً،
ويترقب به إلى الله تعالى.

وهذه الفتوى غريبة جداً، وهي مع
مخالفتها للعلم والعادة، فإنها تسخّف
زيارة النبي غير المسلمين، وإلّا
وقد وصف زيارته بأنها غير واجبة
باتفاق المسلمين، بل ولم يشرع السفر
إليها، بل هو منهي عنه.

وافتني مالك بأنه إذا أدعى اثنان
ولدوا فلن لأحدهما بنت، أو
كان لكل منها بنتان، أو
فهنا يعرض على القافة [أي] الذين
يزعمون أنهم يعرفون النسب بالنظر
إلى أعضاء المولود، فإن لحقه الصحة
بأخذها لحق به، وإن الحق به بالاتنين
لحق بهما، فيرى أنه جميعاً ميراث ابن
واحد، ويرثهما ميراث ابن، وكذا لو
ادعاه أكثر من اثنين، فالحقه القافة
يؤخذها لطال بنا المفاصيل.

فتاوی غریبة علماء المذاهب الأخرى

مذهب الشيعة الإمامية هو المذهب

الخاص عن الأبطال والخالي عن
الغرائب في الأحكام الشرعية كما
أنه خالص من الأبطال في الأصول
العقدية، ومن نظر في كتب أتباع
المذاهب الأخرى يجد أنها مشتملة
على كثير من الفتاوى الغريبة
والاقوال العجيبة التي تعارض الكتاب
والسنة، وتتناهى مع العقل والذوق.

ومن تلك الفتاوى:

فتاوی أبي حنيفة بأن رجلاً لو تزوج
امرأة في مجلس، ثم طلقها فيه قبل
غيبته عنها، ثم أتت أمرأته بوله لستة

شهور من حين العقد، لحقه الولد، وكذا
لو تزوج رجل في المشرق بأمرأة في
المغرب، ثم مضت ستة أشهر، وأتت
بولد، فإنه يلحظ به؛ لأن الولد إنما
يلحقه بالعقد ومضي مدة الحمل، وإن
غلم أنه لم يحصل منه الولادة.
وافتني أيضاً بأنه لو تزوج رجلان
بأمرتين، فغلط بهما عند الدخول،
فوقت كل واحدة إلى زوج الآخر،
فوطلها وحملت منه، لحق الولد
بالزوج لا بالوالدين؛ لأن الولد لغيرهما.
وافتني أيضاً بأن الرجل إذا استاجر
المراة لوطنه، ولم يكن بينهما عقد
نكاح، فليس ذلك بزنا، ولا حرام فيه،
السكر من دون أن تطاله يد العقوبة
والمواعدة.

وافتني عطاء مجاهد ومكحول

وافتني الأوزاعي والليث بأنه لو ذبح
النصاري لكتائبهم، أو ذبحوا على
اسم المسيح أو الصليب، أو أسماء
الختافس، والفترن، والجرذان،
والحرباء، والعضاء والختية حلال إذا
ذُبِّخت.

وافتني ابن حزم: أباح الأحتفاف لمن
نزلت بهم من النساء أو قصرت
أن يأتى إلى زوج أي امرأة عشقتها،
فيحضرها بالسوط على ظهره حتى
ينطق بطلاقها مكرهاً، فإذا اعتنقت
الرجل امرأته أو مات عنها، فلم تنكح
زوجاً آخر، ثم جاءت بوله بعد سبع
سنوات، أو بعد أربع سنوات من الوفاة
مكرهاً، فيكون ذلك عندهم نكاحاً
أو الطلاق، لحقه الولد، وانقضت العدة
عليها، وزواجاً مباركاً، ووطئًا حلالاً،
ويترقب به إلى الله تعالى.

إذا نظرنا إلى جميع المذاهب
الإسلامية نجد أنها تتفق مع بعضها
في سمات الدنيا كل ليلة، فينادي: «هل
من مستغفر؟ هل من تائب؟ هل من
سائل؟ هل من داع؟» حتى ينفجر
الفجر.

وهم وإن نزهوه سبحانه عن ظلم
العاد إلا أنهم اعتقدوا بأمور لا زمها
نسبة الظلم إليه سبحانه، فإنه زعموا
أن الله يجوز عليه أن يعذب الأنبياء
والمؤمنين، ويدخلهم النار، وبثيب
العصاة والمنافقين وإبليس، ويدخلهم
الجنة؛ لأنه لا يسأل عما يفعل، وهم
يسألون.

عقيدة الشيعة في النبوة

يعتقد الشيعة الإمامية أن الأنبياء الله
عامة ورسول الله خاصة معصومون
عن الخطأ، والسلوء، والمقصبة:
صغيرها وكبيرها، من أول أعمالهم
إلى آخرها، قبل بعثتهم وبعدها، في
الأحكام التي يبلغونها للناس، وفي
أمور المسلمين بالشوري والاختيار،
أم بالقرار والقلة، أم بالراثة، كما
يبيّنون أنهم أيضاً متبرعون
بكل ما يُنجز عنهم من الصفات
الذميمة، والطباع السيئة، والأفعال
القبيحة، وعن دناءة الآباء، وعهر
الناس أو اجتماعها على شهواته ولو
فان خلافه شرعية، فتجرب طاعته،
وتحرم مخالفته، وذهبوا إلى أنه لا
يضر شيء بخلافة من تولى أمره
ال المسلمين لأن يظهر منه كفر و باح،
فلو زنا، ولاط، وشرب الخمر، وسفك
دماء، ورار الأموال، وبعذر المال
وزنا، ووأد البنات، و فعل كل أفعال
الجهالية. وقالوا: إن كل من بايده
الحمل سبع سنين، وذهب الإمام أحمد
إلى أن أقصاها أربع سنين، فلو طلق
الرجل امرأته أو مات عنها، فلم تنكح
زوجاً آخر، ثم جاءت بوله بعد سبع
سنوات، أو بعد أربع سنين من الوفاة
مكرهاً، فيكون ذلك عندهم نكاحاً
أو الطلاق، لحقه الولد، وانقضت العدة
عليها، وزواجاً مباركاً، ووطئًا حلالاً،
ويترقب به إلى الله تعالى.

وأنا أهل السنة فزعموا أن النبي
سماه في صلات، فصلى الظهر ركعتين،
وأنه غفل عن صلاة الفجر فنام عنها،
 وأنه كان يشك في نبوته في بداية
الكتاب، وصدر الحريات، و فعل كل
محرام، فإن كل ذلك لا يبطل شرعية
خلافته، ولا يسُوغ للMuslimين مخالفته.
وافتني مالك بأنه إذا أدعى اثنان
ولدوا فلن لأحدهما بنت، أو
كان لكل منها بنتان، أو
فهنا يعرض على القافة [أي] الذين
يزعمون أنهم يعرفون النسب بالنظر
إلى أعضاء المولود، فإن لحقه الصحة
بأخذها لحق به، وإن الحق به بالاتنين
لحق بهما، فيرى أنه جميعاً ميراث ابن
واحد، ويرثهما ميراث ابن، وكذا لو
ادعاه أكثر من اثنين، فالحقه القافة
يؤخذها لطال بنا المفاصيل.

وأنا أهل السنة فزعموا أن النبي
سماه في صلات، فصلى الظهر ركعتين،
وأنه غفل عن صلاة الفجر فنام عنها،
 وأنه كان يشك في نبوته في بداية
الكتاب، وصدر الحريات، و فعل كل
محرام، فإن كل ذلك لا يبطل شرعية
خلافته، ولا يسُوغ للMuslimين مخالفته.
وافتني مالك بأنه إذا أدعى اثنان
ولدوا فلن لأحدهما بنت، أو
كان لكل منها بنتان، أو
فهنا يعرض على القافة [أي] الذين
يزعمون أنهم يعرفون النسب بالنظر
إلى أعضاء المولود، فإن لحقه الصحة
بأخذها لحق به، وإن الحق به بالاتنين
لحق بهما، فيرى أنه جميعاً ميراث ابن
واحد، ويرثهما ميراث ابن، وكذا لو
ادعاه أكثر من اثنين، فالحقه القافة
يؤخذها لطال بنا المفاصيل.

ويعتقدون أنه تعالى قادر على جميع
المقدورات، وأنه لا يعجزه شيء، وهو
على كل شيء قدير، وأنه عذر حكيم
كلما تأخر عنه الوحي خاف أن ينزل
الوحي على غيره، وأنه كان يضر
معتقده حتى وإن كان يحيى عليه أنه
أشهر حتى إنه كان يحيى عليه أنه
يأتي النساء ولا يأتيهن، وأنه كلما أبطأ
عنه الوحي أراد مراراً أن يقتل نفسه،
 وأنه كان يخرج إلى المسجد للصلوة
وعلى ثيابه أثر المني، وغير ذلك مما
لا يليق بالشخص العادي الذي يعب
بشدة لو صدر منه شيء يسيء من
هذه القبائح.


عقيدة الشيعة في الإمامة

إن الشيعة الإمامية قالوا بصمة
الإمامية، ويلزوم النص عليهم، وأنه
يُشرط في إمام المسلمين أن يكون
تقيناً، حكيناً، عادلاً غير ظالم، بل
يجب أن يكون أفضل أهل زمانه؛
لقيح تقديره المفضول على الفاضل،
وأشترطوا أيضاً زاهدة الإمام عن كل
ما ينفر منه كما تقدم في النبي، وأن
يكون إمام المسلمين أعلم الناس، فلا
يحتاج أن يسأل غيره فيما يتناول

شاملة، مما يسيهم في كشف دور الرمز
في التراكيب البالية والتاريخية
والفنية للشعر، ويمثل هذا الإصدار
خطوة مهمة في تعزيز الفكر الثقافي
العربي المعاصر، إذ يذكر استشهاد
السيدة الزهراء، إذ يربط بين التراث الأدبي
العربي والفكر الإنساني المستوحى
من مدرسة أهل البيت ها.

محل بيع الكتاب

الكتاب متوفّر في معرض الكتاب الدائم
بمنطقة بين الحرمين الشريفين، ليكون
في متناول الباحثين والمهتمين بالشعر
العربي والفكير الإسلامي.



تعريف بكتاب

استعرض قسم الشؤون الفكرية
والثقافية في العتبة العباسية
والقدسية، إصدارات الموسوم (جسر)
الضوء.. الزهراء رمزاً في الشعر
العربي المعاصر، إذ يذكر استشهاد
السيدة الزهراء، إذ يربط بين التراث الأدبي
العربي والفكر الإنساني المستوحى
من مدرسة أهل البيت ها.

كتاب متوفّر في معرض الكتاب الدائم
بمنطقة بين الحرمين الشريفين، ليكون
في متناول الباحثين والمهتمين بالشعر
العربي والفكير الإسلامي.

